

# وزارة الاعلام إعلان

تعلن وزارة الاعلام عن إعادة طرح الممارسة رقم : و أ / 957/2026- 2027 ممارسة خدمة الدعم الفني لمنظومة الاخبار sla-avid ، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات الفنية الواردة بوثائق الممارسة والتي يمكن شراؤها من الموقع الالكتروني لوزارة الاعلام عن طريق الباركود المرفق بالإعلان و ذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 24/5/2026 مقابل رسم قدره (50/ دك) فقط خمسون ديناراً كويتي لا غير، غير قابلة للرد، وتقدم العروض الى إدارة المشتريات بوزارة الاعلام داخل مظاريف مغلقة وتكون مصحوبة بالتأمين الأولي وقدره (2%) من قيمة العطاء (ينبغي أن تكون صالحة طوال مدة سريان العطاء لمدة 90 يوماً) وأن يكتب عليه من الخارج رقم الممارسة على النحو المبين أعلاه مع تجنب ذكر أسم الممارس أو أية إشارة تدل عليه، وآخر موعد لتسليم العطاء هو الساعة الواحدة ظهراً من يوم الاثنين الموافق 22/6/2026.

ستقوم وزارة الاعلام بعقد اجتماع تمهيدي يوم الأحد الموافق 7/6/2026 في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً بقاعة اجتماعات السيد/ الوكيل المساعد بقطاع الإذاعة والتلفزيون - مجمع الاعلام - شارع السور - الدور الرابع ، وذلك للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة ، ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع بشخصه أو من يمثله ، ويعتبر كل ما يدون بمحضر الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ، ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات ، وستقوم الوزارة بتعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد أقفال العطاءات .

جميع المستندات تقدم على (CD) غير قابل للنسخ عدد 3 النسخ فيما عدا:

صيغة العطاء/ تأمين الأولي / وصل الشراء/ شهادة نسبة العمالة الوطنية/ شهادة القوى العاملة بعدم وجود وقف على ملف الشركة/ شهادة سداد الاشتراكات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية تقدم كنسخ ورقية.

يلتزم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بتعميم رقم 12 الصادر بتاريخ 5/10/2025 مع تقديم نسخ ورقية للمستندات المطلوبة فيه.

الممارسة غير قابلة للتجزئة، ولا تقبل عروض بديلة.

يعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة لحضور الممارسين الراغبين بحضور جلسة فض المظاريف وذلك بعد التنسيق مع إدارة المشتريات قبل اليوم المحدد لجلسة فض العطاءات.

يجب تقديم شهادة استيفاء العمالة الوطنية الصادرة من قبل الهيئة العامة للقوى العاملة سارية الصلاحية مع تقديم العطاء، مع العلم بأنه سوف يتم استبعاد العطاءات التي لا تتضمن تلك الشهادة.

على مقدم العطاء إرفاق شهادة لمن يهيمه الأمر سارية وصادرة من قبل الهيئة العامة للقوى العاملة تتضمن عدم وجود وقف على ملف الممارس عن العقود الحكومية المسجلة لدى الهيئة عن أحد المخالفات المذكورة بالمادة 10 من القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، علماً بأنه سوف يتم استبعاد العطاءات التي لا تتضمن تلك الشهادة.

يستثنى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الرسوم المقررة لشراء الوثائق وفقاً لنص المادة 39 من قانون رقم 74/2019 بشأن التعديلات على قانون رقم 49 لسنة 2016.

يجب على أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الراغبين في التقدم للممارسة أن يرفق مع عطاءه شهادة سارية وصادرة من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة متضمنة اعتماده كمشروع صغير أو متوسط لديه.

يعتبر هذا الإعلان جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.

للحصول على نسخة يجب على الممارس التسجيل ودفع الرسوم من خلال الموقع [/https://eservice.media.gov.kw/purchase](https://eservice.media.gov.kw/purchase)

